



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة
رقم القيد	١٦٨
IFC code	٦٧٠٠٠١٦٨

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٦ / ١ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة برقم (١٦٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٤/١١/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤/١/٢٠٢٥ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرتين (٤ ، ٥) من المادة (٣/هـ) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والفقرة (ج) من المادة (٢/١٥) من الباب الثالث (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصوص التالية:
الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)
مادة (٣) :
هـ) أحر الاشتراك :



رئيس الهيئة

يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠% من مجموع البنود التالية :

(٤) الأجر الإضافي :

٢١٠% من الأجر الإضافي وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ وعلى ضوء المستويات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١.

كما يعرف الأجر الأساسي بأنه :

الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور السارية في ٢٠٢٤/٣/١ (متضمناً العلاوة الخاصة بنسبة ١٥% لسنة ٢٠٢٤) ويضاف إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٥) أحكام انتقالية :

في حساب الميزة عن العلاوات المقرر إضافتها للأجر الأساسي في ٢٠٢٤/٣/١ تُحسب الميزة المستحقة عن العلاوات المنضمة بشرط سداد ستة أشهر اشتراكات.

الباب الثالث : (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

(٢) حصة المخابرات العامة :

(ج) خمسين مليون جنيه موارد سنوية لمدة أربعة سنوات على الأقل.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه ابتداءً من ٢٠٢٤/٣/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى

الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح